

الراجح في زكاة الحلي وهل يزكى الذهب المعد للاستعمال | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشيخ عفا الله عنك الراجح في زكاة الحني واذا كان عند المرأة اه ذهب قد تمر عليه عشر سنوات او خمسطعشر سنة لا تستعمل وش

حكمه يا شيخ؟ زكاة الحلو مختلف في مذاهب متعددة للعلماء - [00:00:00](#)

منهم من قال ان الحلي زكى مطلقا. منهم من قال ان الحل يزكى مطلقا وهذا مذهب ابي حنيفة. سواء المرأة عملته ولبثته او مجرد ان

تحتفظ او غير ذلك. ابو حنيفة يرى وجوب الزكاة في الحلي مطلقا - [00:00:15](#)

وهذا لم يتفرد به ابو حنيفة قال الطائف من الصحابة واحد القولين عن عائشة وقال طائفة من التابعين والائمة المتبوعين هؤلاء

يستدلون بحديث عمرو شعيب عن ابيعة جده ان امرأة جاءت للنبي وسلم وفي يد ابنتها مسكتان ابنتها مسكتان - [00:00:36](#)

غليظتان من ذهب وقد تؤدين زكاة هذا؟ قال لا قال يسرك يسورك الا بسوارين من نار ولكن هذا الحديث معلول عن الصواب خذ رجح

النسائي وغيره من الحفاظ ارساله وهذا الاصح لان هذا الخبر مرسل معلول - [00:01:02](#)

لو كان صحيحا لكان نسا في المسألة ولكنه معلول بالارسال والقول الثاني في المسألة ان لا زكاة في الحلم مطلقة. لا زكاة في الحلم

مطلقة. قال احمد رحمه الله هذا عرض خمسة - [00:01:22](#)

الصحابة وهذا قول الجمهور وهذا قول جماهير العلماء ان لا زكاة في الحلم مطلقة اللبس او العارية او تلبس تارة وترجع تارة وتنزعه

تارة اخرى. فلا زكاة في الحلم مطلقا. الا اذا كان معدا - [00:01:38](#)

للتجارة اذا كان معدل للتجارة هذا فيه زكاة بالاجماع لا نزاع فيه القول الثالث المسألة ان زكاة الحل عارية فاذا كانت تعير المرأة فهذه

زكاته المرأة لا تعيره ففيه الزكاة. وهذا القول الثالث في المسألة. ولعل اقوى الاقوال انه لا زكاة في الحلي - [00:02:07](#)

الا على وجه الاحتياط اذا كانت المرأة تحتاط خروجها من خلاف العلماء على حد قوله الناظر ان الاورع الذي يخرج من خلافهم ولو

ضعيفا فاستبني هذا امر جيد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا - [00:02:37](#)

يريبك ولقوله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. اما على وجه الوجوب

بمعنى اذا لم يزكى الانسان يقول الله جل وعلا في نار جهنم فتحوى زكمة فتحوى فتكوى بها جباههم - [00:02:57](#)

وجنوبه وظهوره هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فهذا فيه نظر هذا فيه نظر الدالة قوية بعدم الوجوب لان الحلي بمنزلة

اثاث المنزل ومتاعه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس - [00:03:19](#)

المسلم في عبده ولا فرسه آآ صدقة وهذا بمنزلة الفرس بمنزلة الاثاث آآ فلذلك آآ تلبس استمتعي به ولا تشتري به. ليس من الذهب

الذي يوصيك الدينار. دينار تجي فيها الزكاة. لماذا؟ لانه عملة. لانه - [00:03:38](#)

عملة ولذلك لو ان رجل الان عملة. ولكن لو ان رجل الان اراد ان يخزن يأكل المال بدل ما يضعه في البنك اشترى بيه سبائك ذهب

لحفظ المال. نقول هذي السبائك السباك تزكي كل عام - [00:03:58](#)

هلا تزكى كل اه عام. لان هذا ليس حليا لان هذا ليس حرية يجب زكاته. كذلك رجل قال بدنا ما اضع المال البنك. ساشترى به حليا.

طبعا الحلي لا تلبس امرأة. ان من الذي يحفظ به ماله. هذا ماذا نقول عليه في كل عام - [00:04:13](#)

تأتي بالزكاة عليه المال فهذا تجب عليه آآ الزكاة. مع ان الرجل الذي يريد مثلا آآ ان لا يزكي او يشتري ارضا يشتري بيتا يؤجره يكون

00:04:34 - الزكاة في الربيع نافذات -

00:04:51 - اه العمارة -